جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموج الإجابة

امتحان مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي- السنة الثالثة قانون عام / 25 ماي 2024

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ عن الحالات الآتية مع التعليل في الحالتين:

1- تعتبر الجرائم التي تقع من مدني على مدني آخر ينتمي إلى الطرف الخصم زمن النزاع المسلح جريمة حرب؟ 4 نقاط

يمكن ذلك في حالة توافر القصد الجنائي لدى الجاني ورابطة السببية بين الجريمة "السلوك" وحالة النزاع المسلح، فيعتبر ذلك وكأنه يساير الخطة الممنهجة للحرب ويصب في الغايات النهائية لها.

2- يصدر المدعي العام الدولي أمرا بالاعتقال في حق المتهمين من تلقاء نفسه بمجرد أن يتكون لديه الاعتقاد بوقوع جريمة دولية، كونه يتمتع بسلطة التحقيق والملائمة؟ 4 نقاط

خطأ، بعد جمع الاستدلالات والأدلة الكافية على قيام جريمة دولية يقوم المدعي العام بتقديم طلب لإصدار إذن لاستكمال التحقيق وأمر بالاعتقال بحق المتهمين من دائرة ما قبل المحاكمة " الدائرة التمهيدية" المكونة من قضاة.

3-تم تنظيم مسألة الفصل بالجرائم الدولية وحل مشكلة تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية، باعتبار المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون سواها المختصة للنظر في الجرائم الدولية في وفقا لمبدأ حق الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية كونها أنشئت لهذا الغرض؟ 4 نقاط

خطأ، تخضع الولاية للقضاء الوطني والقضاء الدولي وفقا لمبدأ الاختصاص المتزامن، وحق الأولوية للقضاء الوطني شريطة أن يثبت الجدية والقدرة على متابعة المجرمين الدوليين، أما في حالة إذا ما ثبت عدم القدرة والجدية فهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من القضاء الوطني التنازل لها عن ملف الدعوى وفقا لمبدأ التكامل، وما يتفرع عنه من مبدأ حق الأسبقية للقضاء الدولي كونه نشأ لهذا الغرض.

السؤال الثاني: إن تكريس العدالة الجنائية الدولية مرتبط ارتباط وثيق بوجود محكمة جنائية دولية دائمة ومحايدة ومستقلة، وعليه تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة عن مجلس الأمن، إلا أن الواقع فرض أن تكون هناك روابط تفرضها الطبيعة الدولية للمهمة القضائية للمحكمة. ما رأيك في ذلك على ضوء ما درست؟ 8 نقاط

تتضح الروابط من خلال النقاط الآتية:

-مسألة التمويل: تغطى نفقات المحكمة من اشتراكات المقررة للدول الأطراف والتبرعات من الدول والمنظمات والشركات، وعلى وجه الخصوص الأموال المقدمة من **الأمم المتحدة** ويكون ذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة، خاصة في النفقات الناتجة عن الإحالات من **مجلس الأمن**، المواد 115- 116 من نظام روما.

- تعامل منظمة الأمم المتحدة معاملة أي دولة منضمة لاتفاقية روما، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة تتعلق بأفراد، أو يشير إلى أحداث في أي مكان من العالم عندما يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت، وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حسب المادة 13 من نظام روما.

- لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إرجاء نظر الدعوى، في أي مرحلة من مراحلها " التحقيق- المحاكمة" عندما تكون المسألة مطروحة أمامه وتتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وذلك بقرار من مجلس الأمن لمدة 12 شهرا قابل للتجديد بالشروط ذاتها، حسب المادة 16 من نظام روما، ويسمى ذلك بسلطة الإرجاء.

بالتـــوفيق

أستاذ المادة

د. حسام بوحجر